

الاقتصاد الأخضر في الجزائر بين المنظومة القانونية والتجسيد الفعلي

The green economy in Algeria between the legal system and the actual embodiment

ط.د كاهنة بركان⁽¹⁾ * د. خديجة غازي⁽²⁾

⁽¹⁾⁽²⁾ مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية (جريمة تبييض الأموال نموذجاً)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 10000 البويرة، الجزائر.

k.berkane@univ-bouira.dz⁽¹⁾ k.ghazi@univ-bouira.dz⁽²⁾

تاريخ الاستلام: 2025/02/09؛ تاريخ القبول: 2025/05/06؛ تاريخ النشر: 2025/06/07

ملخص:

يعتبر الاقتصاد الأخضر نموذجاً تنموياً يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية مع المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، ويعتمد أساساً على استخدام الطاقات المتجددة بمختلف مصادرها، والتي تركز على الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية وضمان تحقيق تنمية مستدامة مثلى.

وقد تبنت الجزائر الاقتصاد الأخضر باعتمادها أرضية تستجيب لمتطلباته من خلال وضع منظومة قانونية تسمح بتجسيد هذه السياسة الخضراء على أرض الواقع، وذلك بالاعتماد على مشاريع خضراء صديقة للبيئة تعنى بها جميع القطاعات الحيوية في الدولة.

كلمات مفتاحية: الاقتصاد الأخضر، الآليات القانونية، الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة، الموارد الطبيعية.

Abstract:

The green economy is a developmental model that aims to achieve economic development while preserving the environment and protecting natural resources. It is primarily based on the use of

renewable energy from various sources, focusing on the sustainable utilization of natural resources and ensuring optimal sustainable development

Algeria's move towards adopting a green economy strategy is grounded on a framework that meets its requirements, through the establishment of a legal system that enables the realization of this green policy on the ground. This is achieved by relying on environmentally friendly green projects involving all vital sectors of the state.

Keywords: green economy; legal mechanisms; renewable energies; sustainable development; natural resources.

مقدمة:

يحتل موضوع البيئة أهمية كبيرة، فقد طالت أبعاده جميع المجالات الاقتصادية الثقافية، الاجتماعية، الصناعية... الخ، ذلك لما له من صلة وثيقة بالتطور الذي يشهده العالم خاصة في مجال حماية البيئة، سيما ذلك التطور المقترن بمسيرة الركب الحضاري والتقدم التكنولوجي والصناعي على المستوى العالمي.

لقد أصبحت الدراسات الممنهجة في هذه المجالات لا تكون بمنأى عن دراسة الجوانب البيئية لها، خاصة ما تفرزه هذه التطورات من آثار تطلال البيئة باعتبارها المجال الخصب للممارسات الإنسانية الغير مسؤولة التي تنجر عنها أضرار بيئية جمة: بحكم التجارب الصناعية أو المنشآت العالمية الكبرى وعدم احترامها للصحة البيئية، ناهيك عن الاستغلال اللامعقول للثروات الطبيعية واستنزافها، وهو ما أثر سلبا على البيئة والتي رغم جمادها إلا أنه يمكن القول أنها أصبحت تستنجد في صمت خاصة مع التدهور الكبير في الثروات البيئية الذي وصل إلى الحضيض، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي من خلال المنظمات والمؤتمرات الدولية يدق ناقوس الخطر للحد من اختلال التوازن البيئي^[1] الذي يمس بالدرجة الأولى الكائنات الحية ولمجال الطبيعي المخصص لها بالفطرة، وهو ما يشكل تهديدا صارخا للحق

(1) هو الحالة التي تفوق فيها المخلفات القدرة الاستيعابية للبيئة، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل بيئية، والتي أخذت طابعا دوليا، نتيجة زيادة التشابك الاقتصادي ونموه والتأثير المتبادل بين الدول. ومن مظاهره التصحر والجفاف، الأمطار الحمضية، انحسار الغابات، تآكل طبقة الأوزون، ارتفاع درجة حرارة الأرض... الخ. للمزيد اطلع على: أحمد جابر بدران، اقتصاد البيئة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، 2013، ص ص30-31.

في الحياة في بيئة صحية ومتوازنة بمختلف أساسياتها ومكوناتها من تنوع بيولوجي، ومحافظة على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة في إطار تحقيق تنمية مستدامة تحقق التوازن بين التطور من جهة والحفاظ على الأرضية الأساسية للبيئة من جهة أخرى.

لذا اتجهت الدول نحو اتباع استراتيجية جديدة تسمى "بالاقتصاد الأخضر" من خلال تعزيز العوامل البيئية والمحافظة عليها باعتماد إمكانيات جديدة وبديلة تحافظ من خلالها على الموارد الطبيعية، باستغلال هذه الأخيرة بشكل إيجابي وفعال لا يلحق أضرارا بالبيئة، مثل الطاقات المتجددة، السدود الخضراء، إنتاج الهيدروجين الأخضر وغيرها من الاستراتيجيات المتبعة للحد من ظاهرة التدهور البيئي، وهو الأمر الذي اعتمدته الجزائر في سياستها الخضراء الخاصة بالبيئة وما جسده في منظومتها القانونية من خلال دستورها ضمن التعديل الدستوري لعام 2020⁽¹⁾، وتخصيص قانون 03-10 لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾، وفقا للمبادئ والأحكام التي سطرها المجتمع الدولي في مؤتمر ستوكهولم من خلال حرصه على ضرورة التصدي لمشكلة تدهور البيئة⁽³⁾، وما تم الاتفاق عليه أيضا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو⁽⁴⁾، ومن خلال هذه الدراسة فإننا سنتطرق للاقتصاد الأخضر في الجزائر باعتباره أحد الوسائل والطرق البديلة للمحافظة على البيئة، انطلاقا من إشكالية: ما هي الحماية القانونية التي كرسها المشرع للتجسيد الفعلي لاستراتيجية الاقتصاد الأخضر في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي الاستدلالي، ونظرا لأهمية الاقتصاد الأخضر كاستراتيجية متبعة من قبل الدولة الجزائرية

(1) المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين.

(2) قانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 5 إلى 16 يونيو 1992 (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع. A.14/73. A.II/73، والتصويب)، الفصل الأول، ص 188.

(4) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 حزيران/يونيو 1992 (من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 التصويبات) المجلدات من الأول إلى الثالث.

وما له من دور في بلوغ تحقيق حماية فعالة للبيئة، وحفاظا على الموارد الطبيعية من الخطر البيئي ومخلفاته وسعيا منها أيضا إلى تحقيق تنمية مستدامة، ما جعلنا نسلط الضوء على هذه الرؤيا المستجدة من طرف المشرع الجزائري من خلال البحث في المنظومة القانونية عن الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لبلوغ مقصده في وضع معالم الاقتصاد الأخضر في الواقع وكذا الوقوف على مختلف المشاريع الصديقة للبيئة المعتمدة في سبيل إنجاح ذلك. أهمية الدراسة:

يمثل الاقتصاد الأخضر نهجا حديثا لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يعتمد أساسا على تحقيق النمو الاقتصادي مع الحفاظ على البيئة وتقليل التأثيرات السلبية على الموارد الطبيعية وضمان ديمومتها، لذا تستدعي هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم معالم تبني هذه السياسة الخضراء من خلال توضيح كل الآليات المتبعة في سبيل إنجاح هذا التوجه، والذي أولاه المشرع أهمية بالغة ما يتجلى إقحامه في جميع القطاعات الحيوية ومراعاة متطلباته.

أهداف الدراسة:

تتجلى في وضع الإطار المفاهيمي للاقتصاد الأخضر حتى يتسنى لنا الوقوف على أهمية هذا التوجه والأهداف المتوخاة من وراء اعتماده من طرف الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول الأخرى.

البحث في المنظومة القانونية عن مختلف القوانين التي تبناها المشرع للاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الأخضر كاستراتيجية تعنى بحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من خلال الاستخدام الأمثل والمستدام لها لتحقيق التنمية المستدامة.

الوقوف على أهم المشاريع والاستثمارات الخضراء الصديقة للبيئة التي انتهجتها الدولة الجزائرية والمجسدة لسياسة الاقتصاد الأخضر.

وللإجابة عن إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين، حيث سنتطرق في المحور الأول إلى الإطار المفاهيمي للاقتصاد الأخضر أما المحور الثاني فسننتظر

فيه إلى الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري للتجسيد الواقعي للاقتصاد الأخضر.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الأخضر

يعتبر الاقتصاد الأخضر مسارا حيويا مستحدثا لتحقيق التنمية المستدامة بحيث يجمع بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال الاعتماد على تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والمحافظة عليها بسبل مبتكرة، وهو مفهوم مستحدث سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى المقصود بالاقتصاد الأخضر (أولا) ثم تبيان أهمية الانتقال إلى هذا النهج المستحدث (ثانيا).

أولا: المقصود بالاقتصاد الأخضر

أخذ الاقتصاد الأخضر تسميته من مصطلحين؛ وهما الاقتصاد والأخضر، ويقصد بالاقتصاد في هذا السياق توزيع الموارد النادرة بكفاءة لتحقيق أكبر منفعة ممكنة، أما الأخضر فيرمز إلى التوجهات البيئية المستدامة التي تسعى لحماية الموارد الطبيعية والتقليل من التلوث وتعزيز التنمية المستدامة، ولتوضيحه أكثر سنتطرق إلى التعريف الفقهي له (أولا) ثم التعريف التشريعي له (ثانيا).

1. التعريف الفقهي للاقتصاد الأخضر

يُعرّف الاقتصاد الأخضر (بالإنجليزية: **Green Economy**) بأنه اقتصاد يهدف إلى الحد من المخاطر البيئية وإلى تحقيق التنمية المستدامة دون أن تؤدي إلى حالة من التدهور البيئي، وهو يرتبط بشكل وثيق بالاقتصاد الإيكولوجي.

يعرّف أيضا على أنه ذلك الاقتصاد الذي يركز أساسا على التنمية الخضراء، من خلال احترام البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، بحيث يعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد والطاقات بشكل يتلاءم مع البيئة ويحافظ على مقوماتها، دون أن يؤثر عليها سلبا في إحداث انبعاثات مضرّة بالبيئة والإنسان، كما أنه يستند في أساسه على إعادة التوازن بين الأنشطة الاقتصادية والبيئة بشكل يحقق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

(1) حسام نجاتي، الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة، معهد التخطيط القومي، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم 251، القاهرة، فبراير 2014، ص 18.

من هذين التعريفين يمكن القول أنّ الاقتصاد الأخضر ناتج تحسن الوضع الاقتصادي مع الحد من المخاطر البيئية وندرة الحياة البيئية، والذي يؤدي إلى تحسين المساواة بين الإنسان ورفاهه الاجتماعي، كما أنه نموذج للتنمية الاقتصادية على أساس التنمية المستدامة ومعرفة الاقتصاد البيئي، وهو نوع من الطرق المنظمة لإنشاء مجتمع وبيئة نظيفة ترفع من المستوى الاقتصادي وتدفع المجتمع نحو حياة أفضل وتحافظ على موازنة البيئة من أشكال التنوع البيئي.

2. التعريف التشريعي للاقتصاد الأخضر:

نظرا لعدم وجود تعريف متفق عليه دولياً لمصطلح "الاقتصاد الأخضر"، استحدثت برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفاً عملياً له في سياق التنمية المستدامة، يفهم بناءً عليه الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين أحوال البشر وخلق فرص عمل وتوفير العمل الكريم للمجتمع مع الحرص في ذات الوقت على استمرار النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض في أداء وظائفها على نحو سليم⁽¹⁾.

وقد أكد البرنامج في تقريره أن الاقتصاد الأخضر هو الطريق الصحيح نحو اقتصاد عالمي أقوى وأنظف وأكثر عدالة، باعتباره شرطاً مسبقاً لأساس اقتصادي مستقر وأقدر على تلبية الاحتياجات من الأغذية والطاقة مع الحفاظ على البيئة في نفس الوقت، بحيث ينبغي أن يساند الدعامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة لا أن يحل محلها⁽²⁾.

3. خصائص الاقتصاد الأخضر

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص بعض الخصائص المشتركة الناشئة عن مفهوم الاقتصاد الأخضر وهي:

- الاقتصاد الأخضر وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وليس بديلاً لها، وهو ما أقرته جل المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة في مجمل قراراتها وتوصياتها.

(1) تقرير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 20-22 حزيران 2012، A/CONF.216/16، ص 14.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة 24-62 فبراير 2010، نيويورك، ص 47.

- يمثل الاقتصاد الأخضر وسيلة لتحقيق التكامل بين الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة المتمثلة في الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية والإدارية.
- تجسيد الاقتصاد الأخضر كنموذج للتنمية الاقتصادية ينبغي تطويره ضمن الأولويات الوطنية من منظومة قانونية وآليات واستراتيجيات منتهجة واقعا في المجال البيئي، بشكل يحقق إعادة التوازن بين المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية.
- يجب أن يركز الاقتصاد الأخضر على كفاءة الموارد وعلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدام، كما يجب أن يعترف الاقتصاد الأخضر بالسيادة الوطنية على الموارد الطبيعية⁽¹⁾.
- يركز الاقتصاد الأخضر على إيجاد الأنماط الملائمة وتوفير الأدوات والمنهجيات، وتوجيه الاستثمارات نحو بناء رأس المال الطبيعي وخدمات النظم الإيكولوجية ودعم سياستها.
- المساهمة في تكوين أنماط الدخل وسبل المعيشة والرفاه للفقراء، مما يعزز من سبل النمو الاقتصادي العام واستحداث المزيد من التجارة في السلع المنتجة بطرق مستدامة.

ثانيا: أهمية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر

يكتسي الاقتصاد الأخضر أهمية بالغة حيث اتفقت الحكومات في مؤتمر ريو+20 على اعتباره أداة هامة للتنمية المستدامة وشاملة لجميع الدول، ويمكن أن تدفع بالنمو الاقتصادي والعمالة والقضاء على الفقر، مع الحفاظ على الأداء الصحي للنظم الإيكولوجية للأرض، وكلها عوامل حاسمة في تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر وهي ذات الأهمية التي أولاهها له برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 2011، من خلال تبياناه لأهمية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

● الاقتصاد الأخضر ودوره في التخفيف من حدة الفقر

إنّ الاستراتيجية المتبعة في الاقتصاد الأخضر لها دور في تحقيق النمو الأخضر للدول كما لها أن تعود بالنفع على البيئة من خلال تجديد رأس المال الطبيعي وتعزيزه، وهذا ما يسهم بشكل فعال في التخفيف من حدة الفقر، بحيث يشكل منحى الاقتصاد الأخضر انعكاسا بالغ

(1) عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2017، ص 569.

الأهمية وذو صلة وطيدة بالعديد من القطاعات الاقتصادية التي تشكل محورا أساسيا في الكيان الاقتصادي للدولة،، وهنا نذكر على سبيل المثال لا الحصر القطاع الفلاحي والزراعي وما له من دور في تحقيق الأمن الغذائي، فالمحافظة على البيئة الفلاحية من خلال استصلاح الأراضي الزراعية والعناية بها يسهم في إنتاج فلاحي وزراعي وفير وعمالة بنسبة كبيرة، وكذا قطاع الصيد البحري الذي يعتبر داعما أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

• اعتماد الاقتصاد الأخضر على الطاقات المتجددة

يرتكز الاقتصاد الأخضر أساسا على عاملي التحول إلى الطاقة المتجددة، وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة وتحسينها، لتشمل جميع القطاعات الاقتصادية، وهذا ما يسهم في تأمين اقتصاد الدولة من الصدمات التي تترتب عن أزمات أسعار الطاقة، ويؤدي أيضا إلى تحقيق مدخرات اقتصادية، وهذا كله يدخل تحت ما يسمى بتخضير قطاع الطاقة والذي يشمل توسيع مجال توليد الطاقة الكهربائية المخفض للانبعاثات الكربونية، والدخول إلى مرحلة الجيل الثاني من إنتاج الوقود الأحفورية، وذلك من خلال الاعتماد على الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة البديلة، والتي يمكن أن يتضاعف نصيبها إلى أكثر من ربع إجمالي الطلب على الطاقة الأولية بحلول العام 2050، كما يشمل تخضير استخدام الطاقة القيام بتحسينات في كفاءة استخدام الطاقة في قطاعات الصناعة التحويلية والنقل والبناء⁽²⁾.

• الاقتصاد الأخضر وسيلة لاستحداث فرص عمالة إضافية

يتوقع تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ الاستثمارات في الاقتصاد الأخضر إلى غاية العام 2050، يمكن أن تحقق مكاسب في العمالة تتجاوز ما يمكن أن يحققه المخطط التصوري القائم على أسلوب العمل كالمعتاد، كما يمكن أن تحقق فرص عمالة جديدة في قطاعات عدة مثل الطاقة المتجددة والنقل والزراعة المستدامة والسياحة...الخ⁽³⁾.

• الاقتصاد الأخضر يحقق منافع بيئية مستدامة

إن التوجه إلى الاقتصاد الأخضر يؤدي إلى انخفاض ملحوظ في انبعاثات غازات

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص 11.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المرجع نفسه، ص 11.

(3) برنامج الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 11.

الاحتباس الحراري، وهذا ما يجعل الاستثمار في هذا النوع من الاقتصاد المنخفض لانبعاثات الكربون يساهم بشكل فعال في مواجهة التحديات التي تفرزها التغيرات المناخية، وهذا لا يكون بمنأى عن ضرورة قيام الدول باستثمارات إضافية واتخاذ تدابير في إطار السياسات العامة الوطنية لها، من أجل الحد من تركيزات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي إلى 450 جزءاً من المليون أو أقلّ من ذلك.⁽¹⁾

المحور الثاني: الآليات المتبعة من قبل الدولة الجزائرية للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر

في سبيل انتهاج سياسة الاقتصاد الأخضر تبني المشرع الجزائري منظومة قانونية لحماية البيئة، معتمدة على أهم المبادئ التي جاءت في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن، مست كل المجالات ذات العلاقة بالبيئة، يراعى فيها الجانب البيئي بالدرجة الأولى بشكل تصبو فيه إلى تجسيد الحماية الفعلية للبيئة على ضوء هذه القوانين، كضرورة وأولوية بغرض تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها، وذلك حفاظا على الموارد الطبيعية وضمان انتقالها للأجيال القادمة من جهة، كما اتبعت استراتيجيات تجسدت في شكل مشاريع صديقة للبيئة، بحيث يضم الاقتصاد الأخضر عدة قطاعات منها المباني الخضراء، والطاقت المتجددة بجميع أشكالها على غرار الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، النقل المستدام، إدارة المياه وإدارة الأراضي والنفايات، وإنتاج الهيدروجين من جهة أخرى.

أولا: الآليات القانونية المعتمدة من طرف المشرع لتعزيز الاقتصاد الأخضر

في إطار التوجه نحو سياسة الاقتصاد الأخضر وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين التي تستجيب لمتطلبات هذا النهج البيئي الذي يعد من الضرورات الحتمية للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها ومن أهم هذه القوانين سنتطرق إلى:

1. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03:

يعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الدعامة الأولى التي جسدها المشرع الجزائري لتكريس سياسة الاقتصاد الأخضر، من خلال وضعه لنصوص قانونية مستوحاة

(1) برنامج الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 11.

من المبادئ المنبثقة عن قمة الأرض لمؤتمر ريو دي جانيرو، والتي تجعل من المحافظة على النظام الإيكولوجي والموارد الطبيعية واعتماد النظم البديلة لحماية البيئة أهم الركائز التي تعنى بها الدول في سياستها الوطنية في سبيل الانتقال إلى اقتصاد أخضر يستجيب لمتطلبات حماية البيئة بتطلعات التنمية المستدامة، والتي تباناها في مادته الثالثة⁽¹⁾ من خلال الاعتماد على جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف في مجملها إلى حماية البيئة بشكل يبرز توجهها إلى انتهاز سياسة الاقتصاد الأخضر الذي أضى طليعة لكل الدول والمتمثلة في:

- مبدأ المحافظة على النظام الإيكولوجي من خلال تجنب كل نشاط من شأنه إلحاق ضرر بالبيئة.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ويتجسد بالمحافظة على الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض وتجنب كل ما من شأنه إلحاق الأضرار بها، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية.
- مبدأ الاستبدال: من أهم المبادئ التي تجسد توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر ويقوم أساساً على استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل آخر أقل ضرراً منه بحيث يتم اختيار هذا النشاط بغض النظر عن تكلفته.
- مبدأ الإدماج: يتمثل في إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويقوم على أساس استخدام أفضل التقنيات المتاحة بتكلفة اقتصادية مقبولة، كما يلزم من خلاله كل شخص بمراعاة مصالح الغير قبل أي تصرف من شأن نشاطه إلحاق ضرر بالبيئة.
- مبدأ الحيطة: يستوجب بمقتضاه الوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المصرة بالبيئة جراء توفر التقنيات المعتمدة في المعارف العلمية والتقنية.
- مبدأ الملوث الدافع: ويترتب عنه مسؤولية كل شخص عما يحدثه نشاطه أو يمكن أن يتسبب في ضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه، بحيث ينبغي أن يدخل استخدام هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة، لذا يعتبر

(1) قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الاقتصاديون أن سبب التدهور البيئي هو الاستخدام المجاني لهذه الموارد البيئية⁽¹⁾. كما اعتمد المشرع من خلال تجسيد هذه الرؤيا على نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة والذي يتم من خلالها إعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث⁽²⁾.

كما تبنى هذا القانون نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وذلك في سبيل تعزيز نهج الاقتصاد الأخضر، والذي يتمثل في دراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة لكل المشاريع التنموية، وكذا المنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكذا برامج البناء والتهيئة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة، وهذا عملا بأحكام المادة 15 من نفس القانون⁽³⁾، بحيث تعد دراسة مدى التأثير على البيئة آلية ذات طابع وقائي وذلك تجسيدا لمبدأ الاحتياط القائم على حماية البيئة من الأضرار المحتملة الناجمة عن المشاريع التنموية وتخضع لدراسة تقنية وميدانية⁽⁴⁾. أما دراسة موجز التأثير فهي تتعلق بالمشاريع التنموية الأقل خطورة والتي تستوجب ترخيصا من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير على البيئة⁽⁵⁾.

كما خصص هذا القانون في بابه السادس أحكام جزائية تناولها في سبعة فصول وهي عقوبات متعلقة بالمجالات المحمية وأخرى متعلقة بحماية الهواء والجو وكذا الماء والأوساط المائية ناهيك عن العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وإضرارها بالبيئة، ونضرب على سبيل المثال في هذا الشأن استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه يعاقب المستغل بسنة حبسا وغرامة مالية قدرها 500000 دج طبقا للمادة 102 من القانون السابق ذكره... الخ وما يمكن استقراؤه من خلال هذه الأحكام الجزائية أن المشرع وضع في الطليعة حماية البيئة وأخضع كل ما من شأنه إلحاق ضرر بها لجزاء في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بها.

(1) Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2 éditions, Paris, 1992, p.210.

(2) Henris Smets, le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement ? RGDIP, tome 97, 1993, n 2, p.341.

(3) المادة 15 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(4) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 177.

(5) وناس يحيى، المرجع نفسه، ص 185.

2. قانون الغابات رقم 21-23

يعد هذا القانون من أهم القوانين المستحدثة من طرف المشرع تجسيدا لتوجهه نحو اقتصاد أخضر يتمثل في تعزيز سبل وآليات لحماية الثروة الغابية الوطنية والتنوع الإيكولوجي والبيئي، حيث اعتبر هذا القانون الثروة الغابية والحياة البرية موردا اقتصاديا مستديما ودار صد للمخاطر البيئية المتفاقمة⁽¹⁾.

من بين أهم الأهداف التي جاء بها هذا القانون عملا بأحكام المادة الأولى منه، توسيع الثروة الغابية وتنميتها من خلال اتباع ضوابط وقواعد تسيير واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي بشكل يضمن حمايتها من كل عوامل التعرية والانجراف في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾. كما ركز على حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الأراضي ومحاربة التصحر واثمين الغابات والثروات الغابية بمساهمة كل القطاعات ذات الصلة.

كما اعتمد المشرع في هذا القانون على مفاهيم أساسية ومستحدثة تتماشى مع سياسة التوجه نحو اقتصاد أخضر يستجيب لآليات تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع من خلال حماية الوسط الغابي والحياة البرية بضبط المصطلحات وتعريفها من بينها: احتباس الكربون، إعادة التشجير، إعادة التأهيل، التسيير المستدام للغابات، الخنادق المضادة للنيران، السياحة البيئية، الصمود ضد مخاطر التصحر، عتاد التكاثر الغابي، إزالة الغابات، والثروة الغابية الوطنية...⁽³⁾.

كما تطرق القانون إلى استراتيجية وطنية للغابات وهي مجموعة من التوجهات التي تدخل في إطار السياسة الوطنية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتهدف إلى ضمان التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية⁽⁴⁾، الذي جاء بتصنيف للغابات من قبل الإدارة المكلفة بالغابات إلى غابات محمية، غابات الاستغلال، والغابات ذات الاستغلال الخاص، ولعل أهم ما جاء به هذا القانون في سبيل تعزيز سياسة الاقتصاد

(1) فريدغ، القانون الجديد للغابات، النصر، اطلع عليه بتاريخ 2025/01/05، على الموقع الرابط المختصر:

<https://n9.cl/fl9vxn>

(2) قانون 21-23، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 24 ديسمبر 2023.

(3) المادة 2 من قانون 21-23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

(4) انظر المادة 18 من قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الأخضر هو تخصيصه لفصل معنون بمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر من خلال وضع مخطط عمل وطني من طرف هيئة تنسيقية مخصصة لهذا الشأن تسعى إلى إعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته⁽¹⁾.

3. قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

في إطار التوجه إلى تجسيد سياسة الاقتصاد الأخضر، اعتمد المشرع منهجا اسماه بالاقتصاد الأخضر الدائري، والذي ركز فيه على نظام اقتصادي مستدام يعمل على استدامة الموارد والتقليل من التلوث البيئي، من خلال تطبيق النظام المتكامل لإدارة النفايات الذي يعتمد على التقليل من النفايات، إعادة الاستخدام، وتدوير النفايات استخلاص الطاقة، فجاء هذا القانون كإطلاق لوضع معالم هذا التوجه بهدف تحديد كيفية تسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها⁽²⁾، وترتكز أساسا على مجموعة من المبادئ وهي⁽³⁾:

- الوقاية من أضرار النفايات وذلك بتقليل إنتاجها من المصدر وهو المبدأ الذي تضمنته أحكام المادة 03 من قانون 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة في فقرتها الخامسة والتي تنص على ضرورة تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة⁽⁴⁾، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو النفايات الصناعية، الزراعية، الطبية، الإلكترونية، وهو ما تناوله المشرع في تصنيفه لأنواع النفايات في المادة 5 من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات وذلك على مستويين؛ فبالنسبة للمنتج يكون باستخدام مواد خام أقل أو تنتج نفايات أقل عن طريق الحد من المواد المستخدمة في الإنتاج والتي تشكل ضررا للبيئة، أما بالنسبة للمستهلك فيتأتى ذلك من خلال تجسيده لمبدأ إعادة الاستعمال وانتقائه لمواد يسهل إتلافها والتخلص منها مع مراعاته واحترامه للقواعد والأحكام المنظمة للبيئة كونه من الفاعلين الأساسيين لتوفير حماية مثلى للبيئة.

- مبدأ تنظيم عمليات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها من خلال فرز النفايات السامة والمعدية عن النفايات المنزلية لتجنب الحوادث، وهو ما اعتمدته الجزائر في الاستراتيجية

(1) انظر المادة 67 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) انظر المادة 1 من قانون 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

(3) انظر المادة 2 من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(4) انظر المادة 3 فقرة 5 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات وتثمينها في أفق 2035 وهو التوجه الذي اعتمدته الجزائر في سياستها نحو التقليل من نسبة النفايات المنزلية إلى 10 بالمائة⁽¹⁾.

- مبدأ الاستغلال المستدام للنفايات من خلال تثمينها وإعادة استعمالها وتدويرها بكل الطرق بغرض الحصول على مواد قابلة للاستعمال أو الحصول على الطاقة: ويعتمد هذا المبدأ على معالجة النفايات باتباع الطرق المثلّية لاسترجاع المواد الصالحة والمفيدة لإعادة استخدامها والتخلص النهائي من النفايات غير المفيدة بشكل سليم لا يؤثر سلبا على البيئة، من خلال اتباع عدة طرق للمعالجة منها المعالجة البيولوجية للنفايات، المعالجة اللاهوائية، المعالجة الكيميائية، المعالجة الحرارية.

4. قانون ترقية الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة

تندرج الطاقات المتجددة أو ما يعرف بالطاقات البديلة الخضراء ضمن مساعي المشرع لتحقيق استراتيجية الاقتصاد الأخضر، وهي طاقة صديقة للبيئة، لذا نظم أحكامها في قانون 09-04 حيث أشار في مادته الثالثة إلى تعريف الطاقات المتجددة بمفهوم هذا القانون والتي تتمثل في أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها من خلال تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الريح والحرارة الجوفية والنفايات العمومية والطاقات المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية⁽²⁾، من خلال استقراء نص المادة يتبين أن الطاقة المتجددة هي الطاقة المكتسبة من الطبيعة والمستمدة منها⁽³⁾، وتتميز بخاصية تجددتها وكونها صديقة للبيئة وتتنوع مصادرها فمنها الطاقة الشمسية، المائية، طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحيوية.... الخ⁽⁴⁾، بالرغم من أن المشرع تطرق إلى مصادر أخرى للطاقة

(1) وزارة البيئة وجودة الحياة، الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات وتثمينها أفق 2035، اطلع عليه بتاريخ

2024/01-10 على الموقع الرسمي <https://www.me.gov.dz>

(2) قانون 09-04، مؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بالطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، ج ر ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

(3) تعرف الطاقات المتجددة على أنها عبارة عن مورد طاووي يتولد ويتجدد تلقائيا في الطبيعة بوتيرة تعادل أو أسرع من وتيرة استهلاك هذا المورد. للمزيد اطلع على مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 177.

(4) سليمة بولقرينات، مسعود لشهب، الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة تحليلية حالة الطاقة لحالة الطاقة الشمسية بالجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 1، جوان 2023، ص 203.

الكهربائية إلى جانب الطاقة الشمسية والمائية والرياح إلا أن نسبة استغلالها لا تزال ضعيفة بالمقارنة مع هذه المصادر وهي قيد الدراسة واستخراجها مرهون بمدى التقدم التكنولوجي والإمكانات المتاحة في الجزائر⁽¹⁾.

وقد نص القانون 09-04 في مواد 9-10-11-12 على البرنامج الوطني للطاقات المتجددة والتي تشمل على إنجاز 60 محطة شمسية حرارية وحقول لطاقة الرياح ومحطات مختلفة وهذا ما سنتطرق إليه تاليا.

5. قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

سعى من المشرع لتجسيد واقع الاقتصاد الأخضر كتوجه في سياسته المتبناة من خلال وضعه لترسانة قانونية لا تكون بمنأى عن قانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة⁽²⁾، والذي يعدّ بمثابة الأرضية الكفيلة لبلوغ أهدافه المنشودة لتحقيق متطلبات السياسة الخضراء، بحيث يعتبر هذا القانون من المحفزات الحقيقية للتنمية المستدامة بحيث يهدف من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى إقامة توازن مستدام بين المكونات الكبرى للإقليم وتكييفها مع متطلبات اقتصاد معاصر صديق للبيئة من خلال حماية التراث والأنظمة البيئية وضمان ديمومتها للأجيال القادمة⁽³⁾.

6. قانون 12-05 المتعلق بالمياه

يضاف هذا القانون إلى مجموعة القوانين التي خصها المشرع لتحقيق الاقتصاد الأخضر من خلال تركيزه على إدارة الموارد المائية واستغلالها بشكل مستدام وعادل من خلال اعتماده على مجموعة من المبادئ وهي الملكية العامة للمياه، إدارة مستدامة للمياه، أولوية الاحتياجات الأساسية⁽⁴⁾.

(1) سهيلة بوخميس، وداد غزلاني، ترقية الطاقات المتجددة في الجزائر: الرهانات والتحديات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 372.

(2) قانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

(3) هاجر شنيخر، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 200.

(4) انظر المادة الأولى من قانون 12-05 مؤرخ في 4 أغسطس 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.

كما فرض المشرع عقوبات صارمة على مختلف التعديات على الموارد المائية مثل السحب غير القانوني أو تلويث المياه.

من خلال عرضنا لهذه القوانين وتبيان المبادئ التي تقوم عليها وأهم النقاط التي تركز عليها في عمومها، يتضح جليا مقصد المشرع لتبنيه السياسة الخضراء من خلال تحقيق اقتصاد أخضر يطل جميع القطاعات في إطار ما يسمى القطاعات الخضراء وتجسيد استثمارات خضراء صديقة للبيئة لتوفير حماية أمثل لها، من خلال الاستغلال المستدام لمواردها في إطار تحقيق تنمية مستدامة تعنى بها الأجيال اللاحقة إعمالا لمبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي المشروع.

ثانيا: واقع الاقتصاد الأخضر في الجزائر

1. محطة توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية والغاز بحاسي الرمل:

تعدّ معلما اقتصاديا هاما في تجسيد سياسة ترويج الطاقات المتجددة واستغلالها من أجل تطوير أنواع الوقود الأحفوري الذي يهدف إلى تقوية الشبكة الكهربائية وتعزيز النظام الطاقوي المستديم الذي يعتمد على الحرارة الشمسية التي تزرع بها الصحراء، كما أبرزت التركيبة التقنية للمشروع مدى فعالية طاقته من الغاز التي تصل إلى حدود 150 ميغاواط فضلا عن إمكانية التقاطه للطاقة الشمسية بقوة 30 ميغاواط بما يفوق نصيب إنتاجه من الحقل الشمسي 50 بالمائة من مجموع إنتاج الكهرباء⁽¹⁾.

ويسمى بمحطة الطاقة الهجينة وهو مشروع مبتدع يجمع بين الطاقة الشمسية والغاز من حيث حجمه واختيار التكنولوجيا الهجينة الجامعة بين الغاز والشمس وتبلغ طاقته الصافية المنشأة نحو 150 ميغاوات وتعد هذه المحطة الأولى من نوعها في العالم وتقع بمنطقة تلغمت على بعد 25 كم من حاسي الرمل، وتم اختيار موقع إنشاء هذا المشروع في هذه المنطقة بالذات على أساس ثلاث عوامل تتمثل في كونه على مقربة من حقل غاز حاسي الرمل، بالإضافة إلى توافر مرافق معالجة الغاز هناك، كما أن هذه المنطقة تشرق فيها الشمس بحوالي 3000 ساعة في السنة، تنفيذ هذا المشروع يطمح إلى زيادة 40 في المائة من

(1) يسرى جعيش، جنات بن رحمون، الاقتصاد الأخضر في الجزائر كأداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المشكلة الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، ص 178.

الطاقة النظيفة في توليد الكهرباء الوطنية لأفاق سنة 2023 ويندرج في إطار البرنامج الوطني للطاقات المتجددة⁽¹⁾.

2. سد بني هارون

يرتبط مفهوم مصادر الطاقة المائية بمحطات توليد الكهرباء التي تقام على مساقط الأنهار، ويتوافق مع هذه المحطات إقامة السدود وتكوين البحيرات الاصطناعية لحجز المياه وضمان توفر كميات كبيرة من المياه تكفل تشغيل محطات الطاقة بشكل دائم⁽²⁾، وتتضح سياسة الجزائر في اعتمادها على الطاقة المائية من خلال بناء السدود ومن أهمها سد بني هارون بسعة 960 مليون متر مكعب، وهو أكبر مشروع هيدروليكي في الجزائر بالتحديد في "القرارم قوقة" بولاية ميله، بعمق يصل إلى 118 متر وبطول 710 متر ومساحة حوض تقدر ب 7725 كم مربع، تم إنشاؤه في عام 2001 وبدأ حجز المياه فيه في سنة 2003، الغرض منه التغلب على الجفاف في شرق الجزائر، والمساهمة في تنمية القطاعات الاقتصادية والزراعية من خلال توفير المياه اللازمة له.

وتتمثل استخداماته لتوفير مياه الشرب لكل من ولايات قسنطينة، جيجل، ميله، ام البواقي، خنشلة، وباتنة، وكذا الري للعديد من الأراضي الزراعية في منطقة السهول العالية بقسنطينة بمساحة إجمالية تقدر ب 400 كم مربع بالإضافة إلى ري مساحة تقدر ب 22.72 كم مربع من مزارع الحبوب والخضروات في منطقة أم البواقي⁽³⁾.

كما توجد بالإضافة إليه العديد من السدود الأخرى لعل أهمها سد "كدية أسردون" بالبويرة بسعة 640 مليون متر مكعب، سد "قرقار" بجليزان بسعة 450 مليون متر مكعب، سد "تبلوط" بجيجل بسعة 261 متر مكعب، وسد جرف التربة ببشار بسعة 260.25 مليون متر مكعب.

3. النهر الصناعي بالجزائر

مشروع نقل المياه الجوفية من عين صالح إلى تمنراست، وهو أكبر مشروع تحويل للمياه

(1) قحام وهيبة، شرقوق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل-مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 451.

(2) مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، مرجع سابق، ص 176.

(3) أمينات شابسوغ، أكبر سد في الجزائر، موضوع، بتاريخ 01 ماي 2019، اطلع عليه بتاريخ 2025/01/11 على الساعة 16:20 على الموقع <https://www.mawdoo3.com>

بالجنوب الجزائري على مسافة تزيد عن 700 كلم، من خلال أنابيب لنقل المياه الباطنية، وذلك عبر ثمان محطات ضخ ويتم تخزينها عبر 162 منشأة تخزين، وهو بمثابة مشروع للنقل الهيدروليكي للمنطقة والذي يغطي مساحة شاسعة من البلاد، كما له دورا محوريا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يسمح المشروع بتزويد 90000 شخص من المياه الصالحة للشرب دون انقطاع 24/24 ساعة⁽¹⁾.

4. محطات تحلية مياه البحر

تتجسد السياسة الوطنية بالنسبة لتحلية مياه البحر نحو إنجاز خمس مشاريع جديدة معتمدة على طول ساحلها البحري وتهدف إلى تحقيق الأمن المائي، ومع إنجاز هذه المحطات الجديدة ستوفر إنتاج مياه البحر المحلاة بطاقة إجمالية تقدر بـ 3.7 مليون متر مكعب يوميا، وتصل القدرة الإنتاجية للمحطات الخمس والمقدرة بـ 1.5 مليون متر مكعب يوميا، إذ تسمح بانتقال مساهمة محطات تحلية مياه البحر عبر الساحل الجزائري من حوالي 17 % إلى 42 % في أواخر 2024، ويتضمن البرنامج إنجاز خمس محطات تحلية بكل من ولايات بومرداس (كاب جنات)، تيبازة (فوكه 2)، وهران (الراس الأبيض)، والطارف (كدية الدراوش)⁽²⁾.

5. إنتاج الهيدروجين الأخضر

خطت الجزائر أولى خطواتها لإنتاج الهيدروجين الأخضر الذي يعتبر "صديقا للبيئة" حيث تهدف من خلاله إلى القيام بشراكات اقتصادية في هذا المجال، يأتي هذا ضمن برنامج تطوير قطاع الطاقات المتجددة، أين ستقوم بعرض منتجاتها على الدول الأوروبية في إطار "شراكة اقتصادية مستقبلية".

تتطلع الجزائر إلى إنتاج 2 مليون طن من الهيدروجين الأخضر بين عامي 2030 و2040 ما يمثل 10 % من الطلب الأوروبي المتوقع خلال تلك الفترة ضمن الاستراتيجية الوطنية للهيدروجين التي أعلنتها في مارس 2023 وما يجسده الواقع هو مشاريع الشراكة التي قامت بها الجزائر مع الشركة الإسبانية في أكتوبر 2024 لإنجاز دراسة جدوى مشتركة لتطوير

(1) قحام وهيبة، شرقوق سمير، السالف الذكر، ص 459.

(2) حسب تصريح الخبير الطاقوي أحمد طرطار، اطلع عليه بتاريخ 2025/01/11 على الساعة 18:06 على الموقع

<https://www.skynewsarabia.com>

مشروع متكامل لإنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته في الجزائر بهدف تزويد السوق الأوروبية، ويتضمن المشروع إنشاء مصنع لإنتاج الهيدروجين عبر التحليل الكهربائي ومحطات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح بغرض تزويد المحطات الكهربائية بالطاقة المتجددة بالإضافة إلى مصنع لإنتاج الميثانول والأمونياك الأخضر فضلا عن منشآت للتخزين والنقل ومرافق أخرى ضرورية من أجل الاستغلال التجاري المشروع، ومشاريع مشتركة مع أمريكا في هذا المجال حيث بدأت الجزائر في 2024 مشروعاً جديداً في مجال إنتاج الهيدروجين مع شركات أمريكية وفق اتفاق مبدئي⁽¹⁾.

خاتمة

ما يمكن قوله هنا أنّ الاقتصاد الأخضر يعدّ مقصداً وتوجّهاً للمشرع الجزائري في سياسته التنموية بغية تحقيق نمو اقتصادي، بالاعتماد على السياسة الخضراء في جميع القطاعات من خلال تجسيد مشاريع صديقة للبيئة تخضع لأحكام قانونية تؤطرها بشكل يستجيب لمتطلبات الماضي في هذا التوجه الأخضر الذي تتطلع من خلاله الجزائر إلى تحقيق تنمية مستدامة أساسيات الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية وذلك بالتركيز على الطاقات المتجددة لحماية البيئة والمحافظة على موارده.

من خلال دراستنا لموضوع الاقتصاد الأخضر في الجزائر وتبيان مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة سيما تلك المتعلقة بمحاولة الجزائر الاعتماد على الاقتصاد الأخضر، فقد توصلنا إلى بعض النتائج المتمثلة في:

- 1- تحقيق حماية مثلى للبيئة من خلال الاعتماد على مشاريع صديقة للبيئة تقلل من انبعاثات الغازات الدفينة، وتجسد المحافظة الفعلية على الموارد الطبيعية.
 - 2- تعزيز التنمية المستدامة من خلال تحقيق نمو اقتصادي متوازن لا يركز فقط على استغلال الموارد الطبيعية بل يستعين بالاستخدام الأمثل للطاقات المتجددة.
 - 3- تعزيز الأمن الغذائي والمائي من خلال توفير المياه للري واستصلاح الأراضي الزراعية.
- أمّا بخصوص المقترحات التي يمكن أن نقدمها كآلاتي:

- 1- تطوير البنية التحتية الخضراء من خلال توسيع مجالات الاستثمار في سياسة الاقتصاد

(1) المصدر نفسه.

الأخضر.

- 2- دعم التشريعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل اللازم لها من أجل ممارسات مستدامة.
- 3- تعزيز دور ريادة الأعمال في مجال الاقتصاد الأخضر.
- 4- مراقبة وتقييم الأداء بخصوص تنفيذ السياسات الخضراء وقياس نتائجها من خلال إحصائيات.

المراجع:

المراجع العربية:

أولا- الكتب:

- 1- حسام نجاتي، الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة، معهد التخطيط القومي، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم 251، القاهرة، فبراير 2014.
 - 2- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- #### ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:
- 1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ثالثا- المقالات:

- 1- عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2017.
- 2- سليمة بولقرينات، مسعود لشهب. (2023). الطاقات المتجددة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة تحليلية حالة الطاقة لحالة الطاقة الشمسية بالجزائر، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 1، جوان 2023.
- 3- سهيلة بوخميس، وداد غزلاني. (2020). ترقية الطاقات المتجددة في الجزائر: الرهانات والتحديات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2020.
- 4- يسرى جحيش، جنات بن رحمون، الاقتصاد الأخضر في الجزائر كأداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المشكلة الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2023.

5- قحام وهيبة، شرقوق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل -مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2016.

6- هاجر شنيخر، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته نموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، ديسمبر 2020.

رابعاً- النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1- قانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

2- قانون 23-21، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 24 ديسمبر 2023.

3- قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

4- قانون 04-09، مؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بالطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

5- قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

6- قانون 05-12 مؤرخ في 4 أغسطس 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.

وثائق دولية:

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 5 إلى 16 يونيو 1992 (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع. A.14. A.II/73 والتصويب).

2- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 حزيران/يونيو 1992 (من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 التصويبات) المجلدات من الأول إلى الثالث.

3- تقرير الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 20-22 حزيران 2012،
A/CONF.216/16.

4- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة 24-62 فبراير 2010،
نيويورك.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1- <https://n9.cl/fl9vxn>
- 2- <https://www.me.gov.dz>.
- 3- <https://www.skynewsarabia.com>.
- 4- <https://www.mawdoo3.com>.

المراجع الأجنبية:

- Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2 éditions, Paris, 1992.
- Henris Smets, le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement ? RGDIP, tome 97, 1993, n 2.